

—(82)—

وحرام حتى أرش الخدش".

منها: ما رواه الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال:

"سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول: إن عندنا الصحيفة سبعة (سبعون) ذراعا، إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي عليه السلام بيده، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش" (1).

ومنها: قال النجاشي: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عباد بن ثابت عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن عذافر الصير في قال:

"كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام (الإمام الباقر) فجعل يسأل، وكان أبو جعفر له مكرما. فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر: يا بني قم فأخرج كتاب علي، فأخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر فيه حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر: هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقداد حيث شئتم يمينا وشمالا، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل عليه السلام" (2).

وقد عبر عن هذه الصحيفة في بعض الروايات بالجامعة؛ فقد روى الصفار عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين (زين العابدين عليه السلام) عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام قال:

1 - بصائر الدرجات 3 / 142، باب 12، الأحاديث 24 حديثا فراجع.

2 - رجال النجاشي / 255، ترجمة محمد بن عذافر.